بقوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال انث
قوله في قضوله الطعام اي الذين لا غرض لهم في تبعية النسا
الا الشباب الاكل من حولهن وليس لهم غرض في نظر ولا عين
ولذكر قال بانهم يشتركون كل وهذا التفسير مشكل على
مذهب الشافعي لان المقرر فيه انه يحرم عليهم النظر
ويحرم التكشف لهم وبعضهم فسر التابعين بالمجبوبين
وهو ظاهر اهـ شيخنا قوله غير اولي الاربة في البضا
الارب بفتحتين والاربة بالكسر والمأربة بفتح الراء وضمها
الحاجة والجمع المآرب والارب في الاصل مصدر من باب
تعب يقال ارب الرجل اي الشيء اذا احتاج اليه فهو ارب
على فاعل والارب بالكسر يستعمل في الحاجة وفي العضو
والجمع ارب مثل جمل واجمال اهـ قوله من الرجال حال
من التابعين ومن تبعيضية او من اولي واما قوله
او الطفل الذين الخ فقد تقدم في الجواب الطفل يطلق
على المثنى والمجموع فلذلك وصف بالجمع وقيل ما قصد
به الجنس روعي فيه الجمع وعوراة جمع عورة وهي ما يريد
الانسان ستره من بدنه وغلب في السوءتين والعلة
في عورات سكون الواو وهي لغة عامة العرب وربما
سكنوها تخفيف الحرف العلة وقرأ ابن عامر في رواية
عورات بفتح الواو ونقل ابن خالويه انها قراءة ابن ابي
اسحاق اهـ يعني قوله يعني الاطفال اي فالجنسية

قوله

قوله للجماع متعلق بيظهروا المنفي اي لم يطلعوا على عورات
لاجل الجماع اي ليس لهم غرض في الاطلاع على العورات لاجل
الجماع لعدم قوة الشهوة فيهم وفي السيفناوي لم يظهروا
على عورات النسا لعدم تميزهم من الظهور بمعنى الاطلاع
او لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الخلبة انتهى
وفي الرعيثة وجعل الامام امر الصبي ثلاث درجات
احدها ان لا يبلغ اذ يحكى ما يراى والثانية ان يبلغه
ولا يكون فيه تورار شهوة والثالثة ان تكون فيه ذلك
فالاول حضوره اجنبية ويجوز التكشف له من كل وجه
والثاني كالمحرم والثالث كالبالغ واعلم ان الصبي
لا تكليف عليه واذا جعلناه كالبالغ فمعناه انه يلزم
المنظور اليها الاحتجاب منه كما انه يلزمها الاحتجاب
من المجنون قطعا قلت واذا جعلنا الصبي كالبا
لزم الولي ان يمنعه النظر كما يلزمه ان يمنعه من الزنا
وسائر المحرمات والله اعلم اهـ قوله فيجوز ان يبدين لهم
اي لهذين النوعين وهم التابعون والاطفال اهـ قوله
ولا يضربن بارجلهن اي لا يضربن الارض بارجلهن بحيث
خلخالهن فيعلم انهن ذوات خلخال فان ذلك مما يورث
الرجال ميلا اليهن ويوهم ان ميلا الى الرجال اهـ ابو السعود
وهذا من باب المحرمات وتعليله للاحوط والا فصوت
النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلا عن صوت خلخالهن